ورثته وقال ان لم تجز بقية الورثة ذلك فهو للمساكين
فان لم تجز الورثة الوصية فانها تبطل وترجع ميراثا
لانه اراد بذلك الضرار بالورثة بتبديه من اوصى له منهم
وقد قال تعالى في حق الموصي غير مضار وان اجازت
الورثة الوصية فيكون ابتداء عطية منهم فيعتبر فيها
من الشروط واشار بقوله بخلاف العكس الى
انه اذا اوصى بشي للمساكين وقال الا ان تجيزه الورثة
لابني فانها جائزة لابنه ان اجازها الورثة له ص
ورجوع فيها وان بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة
وايلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن وذبح شاة وتفصيل شقة ش قد علمت ان عقد
الوصية جائز غير لازم اجماعا فللموصي ان يرجع فيها
ويبطلها ما دام حيا وسواء اشترط عدم رجوعه فيها
ام لا وسواء كانت بعتق او غيره كانت في صحته او في
مرضه او في سفره ومثل هذا ما اذا وكله وشرط
عدم رجوعه في وكالته فله الرجوع في وكالته بان
قال له عزلتك كان باقيا على وكالته فله الرجوع
في وكالته بجامع ان كلا منهما عقد غير لازم واما ما يبتله
المريض في مرضه من صدقة او حبس او هبة
فليس له الرجوع فيه مع انه يحكم بحكم الوصية قاله
في المدونة في كتاب الصدقة وبالغ على الرجوع في
المرض لئلا يتوهم ان الرجوع فيه انتزاع للغير فلا
يعتبر والرجوع يكون بامور منها القول كقوله ابطلت
وصيتي او رجعت عنها ومنها البيع ما لم يشتره بل
ولو نفذا او يثوب بعد ما باعه ثم اشتراه ومنها العتق

للرقبة

للرقبة الموصى بها ومنها الكتابة لانها اما بيع واما عتق
ولا يقال كان يمكنه الاستغناء عن الكتابة بذكر حكمها
فيما مر لانا نقول لما راعى انها ليست بيعا ولا عتقا
محضا ذكرها ومنها الايلاد للامة التي اوصى بها واما
الوطء المجرد عن الايلاد فلا يكون رجوعا كما ياتي ومنها
الحصد او الدرس والتذرية للزرع الموصى به لان الاسم
تغير شرعا ادخله بيته ام لا خلافا للمؤلف بالحصد
التخفيفية كما في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
لان الحصد ليس برجوع على المشهور ومنها نسج الغزل
الموصى به لان الاسم انتقل عما كان عليه حال الوصية
ومنها صوغ الفضة الموصى بها لان الذي اوصى به انتقل
اسمه عما كان عليه حال الوصية ومنها حشو القطن
الموصى به في مخدة او في جبة وما اشبه ذلك وفي التوضيح
ينبغي ان يقيد بما اذا حشي في الثياب التي مخيرة فلو
ومنها ذبح ما اوصي به ومنها اذا اوصى له بشقة ثم
فصلها قميصا بقوله وتفصيل شقة اي ورفع
الا بحيا بلفظ شقة بان قال اعطوه الشقة الحمراء مثلا
واما لو اوصى بما سماه ثوبا وفصله فانه لا يكون رجوعا
لان القميص يسمى ثوبا ص او ايصاء بمرض او سفر
انتفيا قال ان مت فيهما وان بكتاب ولم يخرجه
او اخرجه ثم استرده بعدهما ولو اطلقها الا ان لم
يستردها ش يعني ولذلك تبطل الوصية في هذه
الحالة وهي ما اذا قيدها بالمرض او بالسفر فقال
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فعبدي فلان
او ثوبي الفلانية وما اشبه ذلك لزيد مثلا ثم ان

Copyright © King Saud University